بما ذكر كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل بخيبر
بالنصف فصل في بيان احكام الصدقات كالزكوات
زكاة ومعنى سماها صدقات اقتداء بقوله تعالى
انما الصدقات للفقراء الآية وفرضت الزكاة في السنة
الثانية من الهجرة قيل فرض رمضان قال ابو يوسف
وسألت يا امير المؤمنين عما تجب فيه الصدقة اي الزكوات
وهي جزء معين من نصاب حولي لمسلم حر غير قابل بالغ فارغ
عن الدين وعن حاجته الاصلية يملكه لمستحق من الاصناف
المذكورين في الآية السابقة والمراد بها ههنا زكوة الماشية
من الابل والبقر والغنم والخيل وكيف ينتفي اي يجب او يعامل
من وجب عليه شيء من الصدقة في كل صنف من هذه الاصناف
من المواشي فيا امير المؤمنين العاملين عليها اي الزكوة
باخذ الحق ممن وجب عليه واعطائه من وجب له من الاصناف
وعليه العمل اي يجب على عامل الزكوة ان يعمل في ذلك
بما سنة اي بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل به
الخلفاء الراشدون من بعده واعلم انه اي الشأن من سن
في الاسلام سنة حسنة اي اتى بطريقة مرضية يقتدى به
فيها كان له اجرها ومثل اجر من عمل بها من غير ان ينقص
من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة غير مرضية
يقتدى به فيها كان عليه وزرها اي اثمها ومثل وزر من
عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيء هكذا روي لنا عن
نبينا صلى الله عليه وسلم وانا اسئل الله ان يجعلك ممن
اسن لغير المعلوم في الثلاثة اي اقتدي بفعله ورضي
عمله واعظه له ثوابه وان يعينك على ما ولاك من امر
الامة والرعية ويحفظك من موجبات الاثم طالما استرعاك
اي مدة خلافتك وقد ذكرت ما بلغنا انه اوجب بصيغة
المجهول في كل صنف من هذه الاصناف من الصدقات
وعليه ادركت فقهاءنا وهو الحجة عليه عندنا واحسن
ما سمعنا في ذلك حديثا عن الزهري عن سالم عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب اخذ الصدقة
فقرنه بسيفه ليكون معه حيث سار وقال بوصيته

بلغ

بسيفه

فلم

فلم يخرجه اي لم يفارقه حتى قبض فعمل به ابو بكر حتى هلك
اي توفي ثم عمل به عمر قال وكان فيه في كل سائمة من الغنم
اذا بلغت اربعين شاة وفي كل سائمة من الحول يجب شاة بنصب
الاولى على التمييز ورفع الثانية على انها فاعل فعل محذوف
ويستمر وجوب الشاة الى عشرين ومائة فاذا زادت عليها
شاة واحدة فصارت احدى وعشرين ومائة فيجب فيها
شاتان ويستمر وجوبها الى مائتين فاذا زادت فبلغت واحدة
ومائتين ففيها ثلاث شياه ويستمر وجوبها الى ثلثمائة
فاذا زادت عليها مائة اومائت فيجب في كل مائة شاة
شاة بجر الاولى بالاضافة ورفع الثانية كام وليس فيها
اي في الشاة الزايدة على الثلثمائة شيء حتى تبلغ المائة تاكيد
لما قبله وفي خمس من الابل الثانية شاة من الغنم وفي عشر
شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين ابنة مخاض من الابل وهي التي دخلت
في السنة الثانية سميت لان امها حملت بعد هاء وآخره
على الولادة والمخاض الطلق ويستمر وجوبها الى خمس وثلثين
فاذا زادت واحدة فصارت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون
وهي التي دخلت في السنة الثالثة سميت لان امها صارت
ذات لبن وتستمر الى خمس واربعين فاذا زادت فصارت
ستا واربعين ففيها حقة باكسر والتشديد وهي التي دخلت
في الرابعة سميت لاستحقاقها الحمل والركوب وتستمر الى
ستين فاذا زادت عليها فبلغت احدى وستين ففيها جذعة
بالجيم وهي من الابل ما دخلت في الخامسة سميت لتعنق
في اسنانها يعني قد اثرثبالا بل وهي على الاسنان التي توخذ
في زكوة الابل وما فوقها من اسنان الابل كالثني والرباع
والسدس والبازل التي كفت ما دخل في السنة السادسة
والرباع كمباع ما دخل السابعة والسدس بالكسر ما دخل
الثامنة والبازل بكسر الزاي ما دخل التاسعة فهذه
الاسنان لا يوخذ منها في زكاتها شيء لنهي رسول الله صلى الله
عليه وسلم الشعاة عن اخذ كرايم اموال الناس وتستمر الى
خمس وسبعين فاذا زادت عليها فصارت ستا وسبعين

فان كم